والاحباط والابطال

ابن الهادي في شرح الاساس عند قدماء اهل البيت وهو ان المعصيه

فكان الطاعه لم تكن والتكفير مقابله وغالب البصريه

كانها لم تكن واختاره امامنا عليم وقال بعض الال

من المعتزله وهو المراد بقولنا وعن بعضهم وهو القول بالموازنه

اي الال القول بالموازنه بمعنى ان من له احد عشر جزء من العقاب

وفعل من الطاعات ما يثبت له به عشرة اجزا من الثواب سقط من

العقاب عشرة بعشرة وبقي عليه جزء من العقاب ثم الى غير نهايه الا

ان يتوب والعكس لو كان له احد عشر جزءا من الثواب ففعل معصيه

استحق عليها عشرة اجزا من العقاب سقطت عشرة بعشرة وبقي له جزء

يكون به من اهل الثواب ثم كذلك الى ان يندم على الطاعه واما العوض فمن

قال بدوامه قال ببطلانه ومن قال بعدم دوامه قال انه يوفى له على

وجه لا يعتد به على بعض ان عقابه ويعلم به حتى يستوفي ثم يعود العقاب

كاملا وللامام عز الدين هنا بعض ظاهره قال ومن نظر كلامهم في

ذلك والقطع به عجب وللامام شرف الدين على ذلك كلام

لم اظفر به لكن حاصله جواز اجتماع الثواب والعقاب والاستيفاء في

العرصات والبرزخ بل وفي النار ويسمى الايمان باق ولعله كما

يقوله المخالف حيث قال قالت المعتزله صاحب الكبيره يستحق العذاب

وهو

وهو مضرة خالصه دايمه فينا في الاستحقاق للثواب الذي هو منفعه

خالصه دايمه والجواب منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدتم من

الاستحقاق وانما الثواب فضل الله سبحانه والعذاب عدله وفي

كلام علي عليه السلام في بعض دعايه اللهم احملني على عفوك ولا تحملني

على عدلك وفي كلامه في شرح خطبة الاثار بل صرح به ولابن عنه

في شرح المقدمه وقد عرض على والده ايضا القول بحسن الرجا وتكلم

في حديث ابي قتاده حيث قال صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدته بشي من

ذلك قال الامام وهذه الخلاف المذكور في الفاسق لا الكافر

فبالاتفاق انه محبط عمله قلت وهذه محتمل وقد ذكر المهدي

عليه السلام في البحر في المرتد اذا اسلم بعد ان حج في حال اسلامه انه يعيد حجه

لاحباطه بالرده قلت وفيه نظر على القول بالموازنه وقوله فمن ثقلت

موازينه ومن خفت عام وان كان المراد العدل وكذا اولئك الذين كفروا

بايات ربهم ولقايه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا ظاهر

ذلك ولذا قال فلا نقيم وقوله اولئك هم خير البريه وشر البريه عام وانما هي اعمالكم

الحديث كذلك وقوله انما يتقبل الله من المتقين ليس ظاهره في الابطال

على كل حال اذ يلزم مثله في الفاسق عند من قال بالموازنه فيه واذا

حققت النظر في الادله من الجانبين وجدت ظواهرها قابله للاحتمال